

المحسنة المعروضة حالياً من نادي باريس على البلدان المنخفضة الدخل، فضلاً عن توسيع نطاقها، إذا لزم الأمر؛

١٤ - تطلب إلى الجهات الدائنة الخاصة تجديد المبادرات والجهود وتوسيع نطاقها من أجل التصدي لمشاكل الديون التجارية للبلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل؛

١٥ - تحت البلدان الدائنة والمصارف الخاصة وكذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف في حدود صلاحياتها، على النظر في تقديم دعم مالي جديد ملائم إلى البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان المنخفضة الدخل التي تترشح تحت عبء الديون الثقيل، وما برحت تدفع، متكبدة تكلفة جسيمة، ما يترتب عليها لخدمة الديون وتفي بالتزاماتها الدولية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

١٩٩٢/٤٧ - الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن منظومة الأمم المتحدة لم تنفذ القرار ٢١١/٤٤ بصورة تامة ومنسقة،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ أجزاء من قرارها ٢١١/٤٤، من جانب فرادى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومن جانب آليات التنسيق التابعة للمنظومة، فلا يزال يتعين تنفيذ كثير من المبادئ الواردة في ذلك القرار،

وإذ تحت البلدان المتقدمة النمو، لا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها، مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً^(٦) والمستويات الحالية للإسهام، على إحداث زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها، بما في ذلك التبرعات التي تقدمها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

الديون وخدمة الديون المتصلة بالديون الرسمية، واتخاذ إجراءات أسرع فيما يتعلق بالديون التجارية المتبقية المستحقة على البلدان النامية؛

٧ - تدرك الحاجة الملحة لمواصلة توفير شبكة أمان اجتماعي للفئات الضعيفة الأشد تضرراً من تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي في البلدان المدينة، وبصفة خاصة الفئات المنخفضة الدخل، ضماناً للاستقرار الاجتماعي السياسي؛

٨ - تؤكد أهمية قيام البلدان النامية بمواصلة الجهود التي تبذلها تشجيعاً لتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي، ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

٩ - تسلّم بحاجة البلدان النامية المدينة إلى بيئة اقتصادية دولية داعمة فيما يتعلق بجملتها أمور منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة إلى الخروج بنتيجة متوازنة وناجحة من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما يفضي إلى تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها بما يعود بالنفع على جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية؛

١٠ - تكرر ضرورة تنفيذ مبادرات تشمل البلدان النامية المدينة والبلدان المتقدمة النمو الدائنة والمصارف التجارية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بغية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون في البلدان النامية ذات المديونية الجسيمة، مما يسهم في تحقيق الانتعاش والنمو والتنمية في البلدان النامية؛

١١ - تشدد على ضرورة توفير تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة، بالإضافة إلى تدابير التخفيف من عبء الديون، التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وتحت البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التسهلية، حسب الاقتضاء، من أجل تقديم الدعم إلى البلدان النامية في تنفيذ إصلاحاتها الاقتصادية وبرامجها الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي، بما يمكنها من التخلص من التراكم المفرط للدين ويساعدها في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؛

١٢ - تحت المجتمع الدولي على النظر في زيادة التوسع في الأخذ بتدابير مبتكرة، مثل التنازل عن الديون مقابل أصول رأسمالية، والتنازل عن الديون مقابل حماية الطبيعة، والتنازل عن الديون مقابل تحقيق التنمية؛

١٣ - تشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات متواصلة للتصدي لمشاكل الديون لدى البلدان المنخفضة الدخل، وتدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ المبكر والعاجل على نطاق واسع للشروط

٥ - تشدد على ضرورة إحداث تحسين شامل في فعالية وكفاءة منظومة الأمم المتحدة بصورة عامة في تقديم مساعدتها الإنمائية ؛

٦ - تشدد أيضاً على أنه ينبغي، في سياق الإصلاح الإداري للأمانة العامة وإعادة تشكيل وتنشيط العملية الحكومية الدولية، احترام وتعزيز ولايات الكيانات والصناديق والبرامج المتخصصة والقطاعية المستقلة والوكالات المتخصصة، مع مراعاة أوجه تكاملها ؛

٧ - تؤكد على أن الحكومة المتلقية تقع عليها المسؤولية الأولى عن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق كافة أنواع المساعدة الخارجية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج هذه المساعدة إدماجاً فعالاً في عملياتها الإنمائية ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الاستراتيجيات المتعددة القطاعات والقطاعية و/أو دون القطاعية التي تعدها البلدان المتلقية، استناداً إلى الأولويات التي تحددها هي، ينبغي أن توفر الإطار البرنامجي لكافة أنواع المساعدة الخارجية، بطريقة متسقة ومنسقة ؛

٩ - تؤكد أنه، استناداً إلى أولويات وخطط البلدان المتلقية، ومن أجل ضمان الإدماج الفعال للمساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة في العملية الإنمائية للبلدان، مع زيادة المساءلة، ولتسهيل تقدير وتقييم أثر تلك المساعدة واستدامتها، ينبغي أن تعتمد الحكومات المتلقية المهمة إلى إعداد مذكرة عن الاستراتيجية القطرية بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها، وبقيادة المنسق المقيم في جميع البلدان المتلقية التي تختار حكوماتها ذلك، مع أخذ ما يلي في الاعتبار :

(أ) ينبغي أن تُبين مذكرة الاستراتيجية القطرية بإيجاز ما يمكن أن تساهم به الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات التي تحددها البلدان المتلقية في خططها واستراتيجياتها وأولوياتها ؛

(ب) ينبغي أن يتم إعداد مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرة الاستراتيجية القطرية بإشراف المنسق المقيم، من أجل العمل على زيادة التنسيق والتعاون على الصعيد الميداني ؛

(ج) ينبغي إحالة مذكرة الاستراتيجية القطرية إلى مجلس إدارة كل منظمة ممولة كمرجع للنظر في البرنامج المحدد للقطر ؛

(د) ينبغي إيجاز الأنشطة المحددة لكل منظمة ممولة في منظومة الأمم المتحدة، ضمن الإطار العريض لمذكرة الاستراتيجية القطرية، في برنامج قطري محدد تعده الحكومة المتلقية بمساعدة المنظمات الممولة ؛

وإذ تشدد على أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي العملي الوحيد للبرمجة الوطنية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد أيضاً على أن السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون، في جملة أمور، ذات طابع عالمي وطوعي وقائم على المنح، ومحايمة ومتعددة الأطراف، وقادرة على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن يُتوخى في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية، بناءً على طلب تلك البلدان وفقاً لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة ،

وإذ تؤكد من جديد على أن للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة دوراً حاسماً وفريداً تؤديه من أجل تمكين البلدان النامية من الاضطلاع بدور رائد في تسيير دفة عملية التنمية فيها هي ذاتها ،

وإذ تشدد كذلك على أنه من أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه، ينبغي تبسيط وترشيد عمليات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في المجالات المترابطة المتعلقة بالبرمجة والتنفيذ والأخذ باللامركزية والرصد والتقييم، لكي تكون منظومة الأمم المتحدة بذلك أكثر أهمية واستجابة للخطط والأولويات والأهداف الوطنية للبلدان النامية، وأكثر كفاءة في نظمها التنفيذية ،

وإذ تؤكد على الأهمية التي تعلقها على اتباع منظومة الأمم المتحدة لنهج منسق على درجة أكبر من الفعالية والتناسك في معالجة احتياجات البلدان المتلقية ولا سيما على الصعيد الميداني ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة^(٩٧) ؛

٢ - تؤكد من جديد قرارها ٢١١/٤٤ وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع عناصر ذلك القرار بطريقة متسقة، مع مراعاة ما يوجد بينها من صلات ؛

٣ - تشدد على الحاجة إلى إحداث زيادة كبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى والاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الموارد النادرة التي تقدم في شكل منح يلزم أن تخصص على سبيل الأولوية للمشاريع والبرامج في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نمواً ؛

١٩ - تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصها المحدد، والحاجة إلى تقسيم واضح للعمل في تسهيل وتوفير الدراية الفنية والتقنية اللازمة للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة؛

٢٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتها لعام ١٩٩٣، في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، كوسيلة لدراسة إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، وأن يقدم التوصيات المناسبة في ذلك الشأن؛

٢١ - تحيط علماً بالمقرر ٢٢/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢^(٤٤) وجميع المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تحديد مفهومي تنفيذ وتطبيق البرامج والمشاريع؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق حول تفسير مشترك للتنفيذ الوطني تطبقه منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

٢٣ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في التقرير المذكور أعلاه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، وأن يقرّ ما إذا كانت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية تتخذ إجراءات فعّالة ومنسّقة بشأن هذه المسألة؛

٢٤ - تقرّر أنه، بغية تعزيز التماسك في مجال البرمجة واستخدام الموارد، ووضع البرامج والموافقة على عناصرها، فإنه ينبغي نقل المزيد من السلطات والقدرات المركزية إلى المكاتب الميدانية، وتزويدها بالدراية التقنية والفنية اللازمة؛

٢٥ - تحث بقوة، في هذا الصدد، على أن تكفل مجالس إدارة جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة توسيع الحدود المقررة لسلطة إلغاء الأنشطة على صعيد الميدان أو تعديلها أو إضافتها ضمن البرامج المعتمدة وتحويل الموارد ضمن بنود الميزانية المعتمدة لكل عنصر من عناصر البرنامج وفيما بين عناصر البرنامج، بموافقة السلطات الوطنية، بحيث تصبح متساوية وموحدة إلى أقصى حد ممكن، وذلك في سياق تعزيز المسؤولية؛

٢٦ - تشدد على أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، ما هو متاح من الدراية الفنية الوطنية والتكنولوجيات المحلية؛

١٠ - تؤكد من جديد أنه، في إطار الفريق الاستشاري المعني بالسياسات، فإن مؤسسات التمويل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصناديق الأخرى التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هذه جميعاً ينبغي أن تنسق دوراتها، وحيث يقتضي الأمر، أن تجعلها متكيفة مع دورات الميزانية والخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

١١ - تقرّر أن تُقدّم المساعدة على أساس تقييم المسؤوليات بشكل يتفق عليه فيما بين المنظمات الممولة، بتنسيق الحكومة، بغية دمج استجاباتها في الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتلقية؛

١٢ - تحيط علماً بالمقرر ٢٣/٩٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢^(٤٤) وجميع المقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن النهج البرنامجي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على إيجاد اتفاق مبكر حول تفسير مشترك للنهج البرنامجي، بما في ذلك وضع منهجية فعّالة للتقييم تتبعها منظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة بكل قطر، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن ذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

١٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس التقرير المذكور أعلاه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، وأن يقرّ ما إذا كانت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية تتخذ إجراءات فعّالة ومنسّقة بشأن هذه المسألة؛

١٥ - يكرر التأكيد على أن التنفيذ الوطني ينبغي أن يكون هو القاعدة بالنسبة للبرامج والمشاريع التي تدعمها منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ احتياجات وقدرات البلدان المتلقية في الاعتبار؛

١٦ - تكرر التأكيد أيضاً على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق البلدان المتلقية في تحديد قدرتها على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تقدم منظومة الأمم المتحدة دعماً لها؛

١٧ - تؤكد ضرورة أن تعزز منظومة الأمم المتحدة قدرتها على توفير الدعم في مجال السياسة والدعم التقني والمشورة بناءً على طلب البلدان المتلقية؛

١٨ - تؤكد أيضاً ضرورة الملحة لأن تولى منظومة الأمم المتحدة أولوية عالية لمساعدة البلدان المتلقية في بناء و/أو تعزيز القدرة اللازمة للاضطلاع بالتنفيذ الوطني، بما في ذلك توفير خدمات الدعم، حسب الاقتضاء، على الصعيد الميداني؛

٣٤ - تطلب أيضاً إلى أعضاء آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، أن يقوموا في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، بوضع تدابير لتعزيز المساءلة على الصعيد الميداني بما في ذلك وضع نظم فعّالة ومنسّقة لرصد البرامج وتقييمها والرقابة الإدارية عليها ؛

٣٥ - تؤكد ضرورة أن تأخذ الصناديق والبرامج في اعتبارها مقررات الجمعية العامة فيما يتعلق بمعايير مراجعة الحسابات ؛

٣٦ - تؤكد أيضاً أن تعزيز مهمة المنسق المقيم ضرورية لمساعدة الحكومة على تعبئة الدراية الفنية من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها وكفالة التنسيق على الصعيد القطري من خلال أمور منها مذكرة الاستراتيجية القطرية ، بغية تلبية الاحتياجات والأولويات الوطنية بأكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة وزيادة أثر منظومة الأمم المتحدة على عملية التنمية إلى أقصى حد ؛

٣٧ - تؤكد كذلك أنه ينبغي لتحقيق الهدف المذكور أعلاه ، أن يولى اهتمام خاص ، لدى اختيار المنسقين المقيمين ، للخبرة الجيدة والواسعة ذات الصلة بالتنمية ، والمهارات الإدارية والمتعلقة بتكوين الفريق والقدرة على إدماج كل من آحاد العناصر والاستراتيجيات في عملية التنمية عموماً في البلد ، وكذلك لقيام منظومة الأمم المتحدة ككل بالتنسيق الفعّال والمتناسك ؛

٣٨ - تؤكد على أن وجود نظام يعمل بفعالية للمنسقين المقيمين يعتمد على عدد من العوامل ، بما في ذلك العوامل التالية :

(أ) ضرورة أن تلتزمفرادى الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بالعمل سوياً لإدماج المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في عملية التنمية للبلدان المتلقية بطريقة منسّقة تنسيقاً كاملاً ؛

(ب) ضرورة تشكيل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري ، مع مراعاة آراء الحكومة المتلقية ، بما يتماشى مع الاحتياجات الإنشائية الخاصة للبلد بطريقة تنسجم مع برامج التعاون الجارية والمسقط لا لهيكل المؤسسي للأمم المتحدة ؛

(ج) ضرورة كفالة ما للصناديق والبرامج من هوية مستقلة ، وعند الاقتضاء ، تمثيل مستقل ، في إطار تقسيم واضح ومحسّن للعمل ، وفقاً لولاية كل منها ؛

(د) ضرورة أن يقيم المنسق المقيم ، عند الاقتضاء ، تعاوناً وثيقاً مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، وذلك تلبية للطلبات المحددة للحكومات المتلقية ؛

٢٧ - تشدد أيضاً على ضرورة نقل الصلاحيات المركزية للحصول على الدراية الفنية والمعدات وتحديد أماكن الزمالات إلى المستوى القطري إلى أقصى حد ممكن وذلك لتجنب التأخير ، والتعبير عن الاحتياجات الوطنية ، وكفالة الفعالية من حيث الكلفة ، وتشدد كذلك ، في هذا الصدد ، على ضرورة الأخذ باللامركزية في الحصول على الدراية الفنية والمعدات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ المناقصات الدولية ، والتسليم في الوقت نفسه بالالتزام بزيادة المشتريات من البلدان النامية زيادة كبيرة وضرورة اعتماد آليات فعّالة للمساءلة ؛

٢٨ - تسلّم بالالتزام بالشراء من البلدان المانحة الرئيسية التي لا يستفاد منها استفادة كاملة وفقاً لمبادئ المناقصات الدولية ؛

٢٩ - تؤكد أن الأشكال والقواعد والإجراءات المشتركة أمر حاسم للوفاء باحتياجات التحول إلى نهج برنامجي ، وأن من الضروري تبسيط جميع أشكال وقواعد وإجراءات ودورية التقارير والمواومة بينها لتعزيز عملية بناء القدرات الوطنية ، من أجل مساعدة الحكومات على إدماج المساعدة الخارجية من مختلف المصادر في عملية التنمية لديها ؛

٣٠ - تقرّر ضرورة تعزيز ما لدى الحكومات المتلقية من قدرات في مجال المراجعة المالية والبرنامجية والنظم المحاسبية ، وذلك بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة ، بناءً على طلب الحكومات ؛

٣١ - تقرّر أيضاً أن تراعي الأشكال المصممة للبرامج ، وعناصرها ووضع المشاريع ، ورصدها وتقييمها ، في سياق النهج البرنامجي ، الصلات المترابطة والشاملة للقطاعات فيما بين آحاد استراتيجيات البلدان المتلقية وبين آحاد عناصر كل استراتيجية ؛

٣٢ - تقرّر كذلك أنه ينبغي إعادة تعريف قواعد وإجراءات وعمليات ونماذج الميزنة وما يتصل بها بحيث تصبح ، في سياق استدامة البرامج التي تنفذ بدعم من منظومة الأمم المتحدة وعناصرها ومشاريعها ، موجهة نحو الناتج أو الأثر أو الأداء لا نحو المدخلات أو العرض ، وأنه ينبغي إعادة توجيه نظم التقييم والرصد تبعاً لذلك ، وفي الوقت نفسه تعزيز استخدام نتائج التقييم والرصد ، وبذلك ينشأ نظام لمعلومات الرجوع ؛

٣٣ - تطلب إلى آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، أن تولي الأولوية إلى تبسيط ومواومة وزيادة وضوح إجراءاتها المتصلة بإعداد عناصر البرامج ووضع المشاريع وتقديرها وتنفيذها ورصدها وتقييمها ، مع مراعاة ضرورة التركيز على أثر واستدامة المشاريع والبرامج والتوصل إلى اتفاق بشأن وضع دليل مشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لهذه الإجراءات في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ؛

تعديل البرامج القطرية والمشاريع والبرامج الرئيسية، عند الاقتضاء، لجعلها متمشية مع مذكرة الاستراتيجية القطرية؛

٤٠ - تطلب إلى المنسقين المقيمين اتخاذ الخطوات اللازمة، في البلدان التي يبرر فيها جدول الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وعدد الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة القيام، بالتشاور مع الحكومات المضيفة، بإنشاء لجنة مناسبة على الصعيد الميداني تتألف عادة من جميع الممثلين المقيمين لمنظومة الأمم المتحدة تعمل تحت قيادة المنسق المقيم كالية للتنسيق للأمم المتحدة في البلدان المعنية؛

٤١ - تطلب إلى آلية التنسيق المذكورة أعلاه أن تقوم، بالتشاور مع الحكومة المضيفة، بالاضطلاع بمهام استشارية بما في ذلك، في جملة أمور، توفير الإرشاد والتوجيه بشأن البرامج المقترحة لمنظمات التمويل، واستعراض الاستراتيجيات القطاعية والتقييمات للوكالات والتحقيق في المشاكل والمسائل المحددة التي تقتضي رداً منسقاً؛

٤٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات والقاضي بتحديد هدف يتمثل في زيادة عدد الأماكن المشتركة والتأكيد في الوقت نفسه على ضرورة بلوغ هذا الهدف بالتعاون مع الحكومات المضيفة بطريقة تؤدي إلى زيادة الكفاءة من خلال أمور في مجلتها توحيد الهياكل الأساسية الإدارية للمنظمات المعنية، ولا تؤدي إلى زيادة التكاليف بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة أو بالنسبة للبلدان النامية؛

٤٣ - تؤكد على ضرورة مواصلة وضع برامج مشتركة ومبتكرة ومتكاملة للتدريب على نطاق المنظومة، في المقر وخاصة على الصعيد الميداني، وفي الوقت نفسه مراعاة الاستفادة من ترتيبات التعاون الإقليمي، للموظفين الحكوميين وغيرهم من المواطنين فضلاً عن موظفي المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل تيسير الانتقال من نهج المشاريع إلى النهج البرنامجي وتعزيز طرائق التنفيذ الفعالة والمبتكرة؛

٤٤ - تؤكد أيضاً على ضرورة أن تكون برامج التدريب هذه مشتركة وعامة وتشمل التدريب أثناء العمل وتنطوي على إنشاء قدرة داخلية على التدريب في كل بلد، بما في ذلك وضع خطة لتدريب المدربين الوطنيين تقدم على نحو مستمر بوصفها جزءاً لا يتجزأ من وظائف هيكل المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤٥ - تشدد على ضرورة أن تستهدف برامج التدريب هذه تطوير القدرات وخاصة في مجالات النهج البرنامجي، والتنفيذ الوطني، والمساءلة البرنامجية، ومراجعة الحسابات المالية، وتكاليف الدعم، والتقييم، والرصد؛

(هـ) تجنب إيجاد طبقة بيروقراطية إضافية، عند تعزيز نظام المنسقين المقيمين؛

٣٩ - تطلب إلى الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقراري الجمعية العامة ٢١٣/٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والفقرة ٣٨ أعلاه، أن يقوم بتعزيز نظام المنسقين المقيمين لتحقيق ما يلي:

(أ) تحسين كفاءة وفعالية منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني، من خلال اتباع نهج متعدد التخصصات ومنسق تنسيقاً كاملاً لمواجهة احتياجات البلدان المتلقية بقيادة المنسق المقيم، مع مراعاة تكامل المنظومة وضرورة تقسيم العمل ضمن دوائر اختصاص فرادى الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق؛

(ب) وضع تقسيم واضح للمسؤوليات بالنسبة للمنسق المقيم وآحاد الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بالتشاور مع الحكومات المتلقية؛

(ج) كفالة أن يقوم ممثلو أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات على الصعيد الميداني، في سياق مذكرة الاستراتيجية القطرية، حيث توجد، ومثلو جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التي تضطلع بعمليات ميدانية، في الوقت المناسب، بإعلام المنسق المقيم والتشاور معه ومراعاة ما يبيده من آراء في سياق عملية البرمجة الرئيسية قبل تقديم تقاريرهم إلى مقارهم بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالبرمجة والسياسات؛

(د) توسيع مجموعة الفنيين المؤهلين المتخصصين في التنمية الجديرين بالتعيين ممثلين مقيمين/منسقين مقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتشمل أعضاء الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، إلى جانب زيادة الوضوح في عملية الاختيار؛

(هـ) تشجيع فرادى الوكالات المتخصصة على الصعيد الميداني على المشاركة بصورة كاملة في جميع جوانب نظام المنسقين المقيمين؛

(و) تحديد مسؤولية آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ذات الصلة، ولا سيما الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، بالتشاور المكثف مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، لتزويد المنسقين المقيمين بتوجيه واضح وكفالة تزويدهم بالدعم اللازم في المقر وفي الميدان على السواء؛

(ز) تعزيز مسؤولية وسلطة المنسق المقيم في تخطيط وتنسيق البرامج فضلاً عن السماح له بالتقدم إلى رؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بالتشاور الكامل مع الحكومة، باقتراح

٤٦ - تحت منظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام المناسب لتكوين خبرة مؤسسية وطنية والحفاظ عليها ، ولا سيما في المجالات المذكورة في الفقرة ٤٥ أعلاه ، وذلك بطرق منها زيادة إشراك الموظفين الوطنيين وأعضاء المؤسسات الوطنية ذات الصلة في البرامج التدريبية ؛

٤٧ - تؤكد من جديد أهمية التنمية البشرية ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية ، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تعزيز الدعم الذي تقدمه أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية ، بناءً على طلب الحكومات المتلقية ، إلى القطاعات الحيوية بالنسبة للتنمية البشرية ؛

٤٨ - تسلّم بأن لمنظومة الأمم المتحدة دوراً تؤديه لمساعدة البلدان التي تقوم بإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية عميقة ؛

٤٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة في البلدان المتلقية الجديدة ، منذ البداية ، على أساس اتباع نهج متكامل وموحد ومبتكر وفَعّال من حيث الكلفة للتعاون الإنثائي والتواجد في البلدان المعنية وكفالة تقديم الدعم الفَعّال إليها ، وفي الوقت نفسه كفالة ألا يضر هذا الدعم بالبرامج القائمة لصالح البلدان النامية ؛

٥٠ - تشدد على ضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية كفالة تنفيذ هذا القرار والتقدم بتوصيات بشأنه ؛

٥١ - تطلب إلى مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً ، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا تقريراً مرحلياً سنوياً إلى مجالس إدارتهم بشأن التدابير التي تم أو سيتم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار ؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام القرار الحالي تنفيذاً كاملاً ؛

٥٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، بعد التشاور مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ عملية إدارية مناسبة تتضمن مبادئ توجيهية وأهدافاً ومقاييس وأطراً زمنية واضحة من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار ؛

٥٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعيتين لعام ١٩٩٣ وعام

١٩٩٤ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ القرار الحالي ، يتضمن ، في جملة أمور ، التقارير المذكورة في الفقرة ٥١ أعلاه ، والتي ستعدها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في سياق استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات ، تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم توصيات مناسبة .

الجلسة العامة ٩٣

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٢٠٠/٤٧ - جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٥١ (د-٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن إنشاء جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن جامعة الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بما قدمته الجامعة من إسهامات ، وبأهمية أعمالها بالنسبة لشواغل الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة في عام ١٩٩١^(٩٨) والبيان الذي أدلى به رئيس جامعة الأمم المتحدة أمام اللجنة الثانية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٩٩) بشأن أنشطة الجامعة في عام ١٩٩٢ وخططها للمستقبل ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تقدمه الحكومات والمنظمات من مساهمات مالية وغير مالية على سبيل الدعم للجامعة ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز صورة الجامعة وإدارتها ،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٤-٣-٢ الذي اتخذته في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة^(١٠٠) ،

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٦ (A/47/31) .

(٩٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٥ ، والتصويب .

(١٠٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقررات اتخذها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة ، باريس ، ١٨-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (139 EX/Decisions) .